

## قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣١

تاريخ القرار : ٢٥/ذوالحجّة/١٤٢٢هـ  
٢٠٠٢/٣/٩م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٢

قانون

التعديل الاول لقانون حوافز المبدعين

المرقم ب ( ١ ) لسنة ١٩٩٨

المادة - ١ -

اولا - يلغى صدر المادة ( ٢ ) من قانون حوافز المبدعين المرقم ب ( ١ ) لسنة ١٩٩٨ ويحل محله ما يأتي :

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاء كل منها لاجراض هذا القانون .

ثانيا - يضاف ما يأتي الى المادة ( ٢ ) من القانون ويكون البند ( ثالثا ) لها :

ثالثا - شهادة الابداع : هي الشهادة الدالة على توثيق العمل الابداعي .

المادة - ٢ -

يلغى نص المادة ( ٣ ) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - ٣ -

اولا - تسري احكام القانون على منتسبي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والعاملين في القطاعات المختلط والتعاوني والخاص .

ثانيا - تسري احكام القانون على الاعمال الابداعية المنجزة بعد نفاذه .

المادة - ٣ -

يلغى نص البند ( اولا ) من المادة ( ٦ ) من القانون ويحل محله ما يأتي :

اولا - تشكل لجنة دائمة تسمى ( لجنة تقويم المبدعين للقطاعات التعاوني والخاص ) في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من عدد من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٤ -

يضاف ما يأتي الى القانون وتكون المادة ( ٦ ) مكررة له :

المادة - ٦ - مكررة

اولا - على لجنة تقويم المبدعين تبليغ صاحب العمل الابداعي من منتسبي دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط مباشرة او بواسطة مرجعه بقرارها بشأن عمله الابداعي وله في حالة عدم تقويم عمله كعمل ابداعي الاعتراض امام الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة خلال مدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ والوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الاستعانة ببعض الخبراء لتقويم العمل الابداعي ويكون قراره الصادر بهذا الشأن باتا .

ثانيا - يتم الاعتراض على قرار لجنة تقويم المبدعين في القطاعات التعاوني والخاص امام رئيس امانة مجلس الوزراء خلال مدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ ولرئيس الامانة الاستعانة ببعض الخبراء لتقويم العمل الابداعي ويكون قراره باتا .

المادة - ٥ -

يلغى نص البند ( سادسا ) من المادة ( ٧ ) من القانون ويحل محله ما يأتي :

سادسا - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح المبدع الموصوف في المادة ( ٢ ) من القانون غير المشمول باحكام البندين ( اولا ) و ( ثانيا ) من هذه المادة مبلغا لا يتجاوز ( ٥٠٠٠٠٠ ) خمسة الف دينار بعد موافقة هيئة الرأي او الهيئة المشكلة بموجب البند ( سابعا ) من المادة ( ٥ ) من القانون .

ب - للجنة الشؤون الاقتصادية صلاحية اعادة النظر في المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ( ١ ) من هذا البند كلما اقتضت الضرورة ذلك .

## قوانين

## قرارات

### المادة - ٦ -

يلغى نص المادة ( ٩ ) من القانون ويحل محله ما يأتي :

### المادة - ٩ -

اولا - يتم توثيق الاعمال الابداعية المشمولة باحكام القانون في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية مع اشعار الجهة القطاعية بذلك .

ثانيا - يصدر الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية شهادة ابداع للمبدع الذي يتم توثيق عمله الابداعي ويحدد شكلها ومواصفاتها وكيفية توثيق الاعمال الابداعية ذات الطبيعة الخاصة بتعليمات يصدرها رئيس امانة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

ثالثا - يرفع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية الى امانة مجلس الوزراء تقريرا سنويا يتضمن الاعمال الابداعية التي تم توثيقها واصدار شهادة الابداع لها وحسب الجهة القطاعية .

### المادة - ٧ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

لغرض دعم وتشجيع المبدعين وازافة ما يعزز عطاءهم لخدمة المصلحة العامة ،  
شرع هذا القانون .

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب القرار الصادر عن لجنة تنظيم التجارة ( الملفة ) العدد ( ٦٥ ) والمؤرخ في ١٠/١/١٩٧٦ اصدرنا القرارات الاتية :-

رقم ( تجارة - مقاطعة / ٢٠ ) في ١١/٢/٢٠٠٢

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية / مكتب مقاطعة اسرائيل العدد ٤٢/٤/١٣ المؤرخ في ٢٠/١/٢٠٠٢ ومرفقه كتاب المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل العدد ١٣٠٤ في ١٢/٥/٢٠٠١ والمتضمن طلب ما يلي :

ادراج الناقله الماطية (AZTEK) في القائمة السوداء لمخالفتها احكام ومبادئ المقاطعة العربية لاسرائيل لثبوت رسوها في احد الموانئ الاسرائيلية حيث رست في ميناء اللاذقية بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ ، وميناء حيفا الاسرائيلي بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠ .

وبالرجوع الى دليل اللويدز للملاحة البحرية لعام ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ تبين انها مسجلة بالمواصفات التالية :

اسم الباخرة الحالي : AZTEK

اشارة النداء : 9HZE6

الجنسية : مالطية

ميناء التسجيل : فاليتا

عام البناء : ١٩٧٨

الحمولات : قائمة ٢٨٠١ الصافية ١٠٧٣

القصوى ٣٦٥٩

النوع : M TANKER ( ناقله )

الشركة المالكة :

SEA CHEROKEE SHIPPING CO., LTD.

حصلت الموافقة على ما جاء في اعلاه .

رقم ( تجارة - مقاطعة / ٢١ ) في ١١/٢/٢٠٠٢

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية / مكتب مقاطعة اسرائيل العدد ٤٢/٤/١٣ المؤرخ في ٢٠/١/٢٠٠٢ ومرفقه كتاب المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل العدد ١٣١٩ في ٩/١٢/٢٠٠١ والمتضمن طلب ما يلي :-

ادراج الناقله التركية (SALIH KALKAVAN) في القائمة السوداء لمخالفتها احكام ومبادئ المقاطعة العربية لاسرائيل لثبوت رسوها في احد الموانئ الاسرائيلية حيث رست في ميناء بانياس بتاريخ ١١/٩/٢٠٠١ .